@ 499 @ (^ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين (2)) * * * * .

وذكر النقاش أن في حرف أبي بن كعب في سورة الأحزاب ، ' الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة نكالا من ا وا عزيز حكيم ' . .

وكان عمر - رضي ا عنه - قد هم أن يكتب هذا على حاشية المصحف ثم ترك لئلا يلحق بالقرآن ما ليس منه . .

وقوله : (^ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا) وقرىء : ' رافة ' بغير همز ، وقرىء في الشاذ : ' رآفة ' يعني : رحمة . واعلم أن الرحمة والرأفة معنى في القلب لا ينهى عنه ؛ لأنه يوجد في القلب من غير اختيار إنسان ، وإنما معنى الآية : استعمال الرحمة في (تعطيل الحد) وتخفيفه . .

وروي عن عبد ا بن عمر أنه ضرب أمة له الحد ، وكانت قد زنت ، فجعل يضرب رجلها وظهرها ، فقال له سالم ابنه : (^ ولا تأخذكم بهما رأفة في دين ا) فقال : يا بني : إن ا لم يأمرني بقتلها ، ولا بضرب رأسها ، وقد ضربت فأوجعت . وقد قال أهل العلم : يجتهد في جلدة الزاني ما لا يجتهد في جلدة شارب الخمر لنص الكتاب . .

(وقوله : (^ في دين ا) أي : في حكم ا) . .

وقوله : (^ إن كنتم تؤمنون با واليوم الآخر) ظاهر المعنى . .

وحقيقة معناه : أن المؤمن لا تأخذه رحمة ورقة إذا جاء أمر الرب . .

وقوله : (^ وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين) قال ابن عباس : واحد فما فوقه . وعن عطاء : رجل إلى ألف رجل . وعن سعيد بن جبير وعكرمة : رجلان . وعن الزهري وقتادة : ثلاثة نفر . وقال مالك : أربعة نفر ، وهو قول الشافعي وجماعة من أهل العلم . .

قوله تعالى : (^ الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة) في الآية أقوال : أحدهما : أن